بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا المصطفى محمدًا عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.   أمـا بـعـــــــد.....

الجنايات جمع جناية وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض "جناية التعدي".
وشرعًا: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا، أو مالًا، أو كفارة .

وتكون الجنايات بالأصالة على النفس، وعلى ما دون النفس؛ وأما الجناية على المال ستدخل في باب الحدود وباب السرقة والغصوب ونحو ذلك، إذن فباب الجنايات ينفرد في الجناية على النفس، وما دونها من أعضاء البدن، ومنافع الأعضاء تكون على النفس، وعلى ما دون النفس، ومن المؤكد أن النفسَ عظيمةٌ جدًا عند الله ﷻ فقد نظر النبي ﷺ إلى الكعبة وقال" **إنك لعظيمة، وإن حرمتك عند الله عظيمة، وإن المؤمن أعظم حرمة عند الله تعالى منك** ".

ويقول النبي ﷺ "**لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دمًا حرامًا فإذا أصاب دمًا حرامًا بَلّحَ** " أي ضيق علي نفسه، ويقول تعالى: "**أنه من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعًا**".

وقال ﷻ "**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها**" وهي كبيرة من الكبائر، فكبيرة الجناية على النفس من أكبر الكبائر، وقد شدد النبي ﷺ في هذا الأمر وقال "**إن الله لم يجعل لقاتل المؤمن توبة**" وهذا متعلق بحقوق العباد، فكيف سيرجع له حقه وقد مات؟ إنما فيما بينه وبين الله ﷻ فالتوبة مقبولة بدليل حديث **[قاتل المئة نفس]** وأن الله ﷻ قد قبل توبته.

يقول الشيخ السعدي في القتل بغير حق: "ينقسم إلى ثلاثة أقسام" فلا يكون القتل جناية إلا إذا كان بدون حق، فإذا كان بحق فهذا شرع الله ﷻ يقول تعالى:"**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**" -أي- فاقتلوها بالحق، فإذا كانت تستوجب القتل تُقتل، إنما بغير حق فلا يجوز ذلك .

يقول: القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- القتل العمد العدوان   ٢- القتل شبه العمد   ٣- القتل الخطأ

القتل العمد العدوان ويخرج بهذا: العمد الغير عدوان كقتل إنسان بحق، فإنه يكون عن عمد، لكن من غير عدوان، وكإقامة القصاص في القاتل فيكون أيضًا عن عمد، وكرجم الزاني حتى يموت فيكون عن عمد وكقتل المرتد فيكون عن عمد، لكنه في هذه الحالات لا يكون عدوانًا.

قتل العمد العدوان وهو: أن يقصد آدمياً معصوماً بجناية تقتل غالبًـا.

آدمياً: أما غير الآدمي فغير داخل في هذه المسألة، كأن يقول قائل: " هذا قتل حماري عمدًا" لا، فالصحيح أن نقول " أتلفه ".

معصوماً: ويخرج بهذا الآدمي غير المعصوم مهدر الدم، كالكافر الحربي، وكالمسلم الزاني - الزاني يُرجم بعد إحصان - وكالقاتل – فالقاتل لا حرمة له -.

بجناية تقتل غالبـاً: وسواء إن كانت الآلة التي قتل بها مُحَددة كالسيف أو السكينة وما نحوهما، أو مُثَقَّلة كالحجر، وكالمياه بالغرق، والحبل، والسم ونحو هذه الأشياء، فالقتل العمد العدوان بأي الآلات كانت فهو عمد وعدوان.

فهذا يخير الولي فيه بين القتل – قصاصًا - والدية: ولكن كيف يُقتل قصاصًا؟

فلو قتل رجلٌ رجلًا بالسيف يقتله بالسيف- هكذا رجح الشيخ- أن يقتله كما فعل، فقال في المختارات الجلية: " أنه يفعل بالجاني كما فعل ؛ لأن معنى القصاص المماثلة قال الله ﷻ **" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب "** فالقصاص يعني المماثلة في العقوبة، مثل ما فعل يُفعل به، فلو أغرقه يُغرق، ولو قتله بمحدد يُقتل بمحدد، ولو رضه بحجر فكسر دماغه رَضَّ رأسه بحجر أيضًا؛ لحديث أنس في الصحيحين **"أن جارية من المسلمين وُجدت قد رُض رأسها بحجر فسألوها : من فعل ذلك بك ؟ فلان فلان حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها فجيء باليهودي فاعترف فأمر النبي ﷺ به فرض رأسه بين حجرين حتى قتل "** لكنَّ أهل العلم وضعوا قيدًا وهو " يُفعل به ما فعل، دون انتهاك لحرمته" لأنه من الممكن أن الإنسان يقتل بطريقة فيها فاحشة، كأن يطعنه في دبره، أو يطأ الجارية الصغيرة حتى تموت مثلًا فلو كان فيه فاحشة وانتهاك أعراض، تكون المماثلة محظورة.

لقول النبي ﷺ "من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يَقتل، وإما أن يَفدي"متفق عليه فالشريعة اليهودية كان فيها حتمية القصاص ولا يوجد بها بدائل، وكان في الإنجيل حتمية الدية ولا يوجد فيها قصاص، فجاء الإسلام بالجمع بخير الشريعتين، فجاء لأولياء الدم بخير النظرين ليختاروا، فهذا الشرع كفل لك القصاص، وكفل لك الدية، وزاد على الشريعتين بالعفو المجاني، فجمع لك الشرع الحنيف الثلاثة مع بعضهم البعض، فأنت بالخيار.

مسألة في باب القتل العمد يستوي فيه إن كان القتل مباشرة أو كان تسببًا، بمعنى : ضربه فقتله خنقه فقتله، حرقه فقتله، ألقاه في مسبعة، خنقه بحبل، حساه سمًا، ألقاه في ماء ونحو ذلك، فهذا يسمى مباشرة وقتل عمد، تسبب فيما يكون سببًا في قتله عمدًا، كذلك لو شهد عليه زورًا في جريمة ردة أنه مرتد

فقُتل ظلمًا، أو شهد عليه في جريمة زنا فرُجم ظلمًا، أو شهد عليه أنه قاتل معتدي فقُتل قصاصًا، ثم رجع الشاهد في شهادته وقال: " كنتُ أكذب، وفعلتُ به ذلك ليُقتل " فحينها يُقتل هذا الشاهد؛ لأن قَتلَ تسببًا إذن فالقتل العمد يكون تسببًا أو مباشرةً.

مسألة: قول الله ﷻ **"ومن قُتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا"** فمعنى الآية: أنه لا يستبد أولياء الدم بمحاكمة الجاني، لابد أن يُرفع الأمر للقضاء الإسلامي، فإذا قضى القاضي فقد انتهى الأمر سواء حُكم عليه، أو أُعْطي لأهل القتيل، فلابد أن يصدر القرار من الجهات الرسمية، وإلا ستكون فوضى، **وقد أجمع العلماء على "أن الحدود والجنايات إنما توكل إلى أولياء أمر المسلمين والقائمين بأحوالهم"** فلا يصح أن يجلد رجلٌ رجلًا لأنه شارب للخمر، أو قذف مُحصَنة مثلًا، أو يقتله لأنه استوجب قصاصًا، ولذا جعلها الله ﷻ في جهة سيادية واحدة فقط، تقيم شريعة الله ﷻ وهي التي تنفذ عقوبة الله ﷻ في عباده.

القسم الثاني من أقسام الجناية على النفس:

يقول الشيخ: "الثاني شبه العمد وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يَقتل غالبًا" كالضرب بالعصا والدفع باليد ونحو هذه الأشياء -أي- أن يجني عليه بالقتل بما لا يَقتل، فيقصد إيذاؤه ولكن بما لا يقتل كأن يضربه بالكف على وجهه فمات، فغالبًا لا أحد يُضرب بالكف فيموت، وكأن يضربه بالعصا فمات أو يمزح معه فدفعه فوقع في الأرض فمات، كل هذا يسمى قتل شبه عمد؛ لأنه قصد إيذاءه بما لا يَقتل غالبًا فمات، وهذا وفاقًا للإمام الشافعي في تقسيم الجناية على النفس إلى ثلاثة أقسام، وهذا التقسيم الثلاثي ليس عند كل العلماء وإنما عند الحنابلة والشافعية فقط، **أما عند المالكية والحنفية فالقتل "عمد وخطأ" فقط، ولا يوجد شيء اسمه "شبه عمد"** فهم يضيفونه إلى القتل العمد، فصارت أصعب إذن فمذهب الحنابلة والشافعية أوسع في هذه القسمة الثلاثية؛ لأن شبه العمد ليس فيه قصاص.

يقول الشيخ "الثالث: هو القتل الخطأ وهو أن تقع الجناية منه بغير قصد، بمباشرة أو سبب"

قوله: "بمباشرة" كمن أراد أن يرجع بسيارته للخلف فقتل رجلًا خطأً، أو أراد أن يساعد شخصًا فأخذ من على ظهره شيئًا فوقعت على الأول فمات، أو قذف بشيء من شُرفته فنزلت على أحدٍ فمات، فهو في كل ذلك لا يقصد الإيذاء، وإنما وقعت الجناية منه مباشرة بغير قصد.

قوله"أو سبب" كأن يتسبب في قتل رجل وقد يكون لم يره من قبل، كأن يحفر حفرة في طريق ليس له إذن بالحفر فيه ولم يضع علامات ولا شيء فنزل فيها أحد فمات، فكلاهما لم يرى الأخر ولا يعرفه، والقاتل لم يباشر الجريمة، وإنما تسبب فيها فقط.

يقول الشيخ:"ففي الأخير – قتل الخطأ - لا قَـوَد" - أي – لا قصاص؛ لقول النبي ﷺ **"العمد قَوَد"** فالقتل الخطأ ليس فيه قصاص، وإنما فيه الكفارة في مال القاتل.

يقول الشيخ: " ففي الأخير لا قود، بل : أ – الكفارة في مال القاتل، ب- والدية على عاقلته"

ففي القتل شبه العمد الدية مغلظة ولا كفارة، والقتل العمد فيه الدية أو القصاص، أما القتل الخطأ ففيه الكفارة والدية،إذن الكفارة خاصة بالقتل الخطأ "ففي الأخير لا قود" يعني لا قصاص فيه، والكفارة تكون تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد أو لم يستطع فصيام شهرين متتابعين.

مسألة: من لم يستطع الصيام لكبر سنه أو مرضه، هل يكون له إطعام ستين مسكين؟ فيه نزاع بين أهل العلم، أما العتق والصيام فمجمع عليه بالكفارة.

إذن الكفارة مخصوصة بالقتل الخطأ فقط، لا بالعمد، ولا بشبه العمد، لقول الله ﷻ **"و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله"** فهنا نتكلم على القتل الخطأ فقط، إنما شبه العمد لم يثبت بالقرآن، فلو ثبت بالقرآن لأجمع عليه العلماء، هو ثبت بالسنة فقط، والحديث أُختلف في تصحيحه، فمن اعتمد صحة الحديث قسَّم القتل إلى ثلاثة أقسام كالشافعية والحنابلة، أما من قال بتضعيف الحديث قام بتقسيم القتل إلى عمد وخطأ، وأضاف القتل شبه العمد إلى العمد، فزاد الأمر صعوبة.

قوله: "ب- والدية على عاقلته" والدية هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه، وحرف العطف هنا للتنوع وليس للتخيير، فعندما تكون الجناية بالقتل فكيف أعطيها للقتيل؟ فهنا المال المؤدى للمجني عليه ما لم يكن موتًا، أو لوليه إذا كان موتًا - أي- لورثته وتسمي العقل؛ لأنهم قبل الإسلام كانوا يعقلون الإبل مثل القطار، فكل ناقة ذيلها في رقبة التي خلفها وهكذا مثل القطار – فكلمة قطار مأخوذة من الإبل - فكانوا يعقلون الإبل في فناء بيت القتيل المجني عليه، يضعونها هناك، وقيل: سُميت بالعقل لأنها تعقل وتمنع ثورة الدماء، والأخذ بالثأر.

يقول الشيخ: "ب- والدية على عاقلته وهم: عصباته كلهم، قريبهم وبعيدهم، ثوزع عليهم بقدر حالهم، وتؤجل عليهم ثلاث سنين، كل سنة يحملون ثلثها"

عصبته من الذكور - في مذهب جمهور أهل العلم- يعني الأب، إخوته، أعمامه، أولاد أعمامه، أولاد إخوته أولاد أولاده، فهؤلاء كلهم يتحملون الدية، فالأب وإن علا عصبات، والإبن وإن نزل عصبات، والإخوة عصبات، والعمومة عصبات، والبنوة عصبات، فهذه الدائرة عصبات من الذكور، لأن هناك عصبات إناث بالغير أو مع الغير، فهذا حكم رجالي فقط، الدية في مال العاقلة.

وهنا يظهر لنا قيمة الروابط الاجتماعية، فالشرع يبني عليها أحكامه، ويغلق الباب على من يقول: "ليس لنا علاقة بالجاني، هو من قتل فليتحمل خطأه" فيأتي الشرع ليقول لهم: " ألستم ترثونه إن هو مات، فكذلك تتحملون عنه الدية إن هو قَتل" وهكذا وضع الشرع قانونًا لإدارة الأموال في الدولة المسلمة.

مسألة: من الذي سيأخذ الدية؟ هم ورثة القتيل يأخذونها بحصصهم، فمن له الربع يأخذ الربع، ومن له الثمن يأخذ الثمن، ومن له الثلث يأخذ الثلث، وإذا كان الذكر مثل حظ الأنثيين فيأخذ الذكر مثل حظ الانثيين.

يقول "والديات للنفس و غيرها قد فُصلت" وقد وضع الشارع هذا التفصيل؛ حسمًا لمادة النزاع والخصومة بين الناس، فالإنسان لمقتضى كونه إنسانًا وضع الله ﷻ له قيمة في باب الديات، وفرَّق فيها في الديانة بين المسلم والكافر، فدية المسلم غير دية الكتابي، غير دية المجوسي، أما الوثني والكافر الحربي فليس له أي قيمة ولا وزن خصوصًا في الحروب، كذلك فرّق الإسلام بين دية الرجل، ودية المرأة **"وليس الذكر كالأنثى"** فالرجل له تسعيرة في باب الدية، والأنثى لها تسعيرة في باب الدية، **فدية الرجل مائة من الإبل** حتى لو ابن ساعة، أو دقيقة واحدة وصرخ واستهل، وجُنى عليه جناية قُتل فيها، فله مائة من الإبل كذلك لو عنده عمر نوح ﷺ وعنده خبرة الأولين والآخرين، وهو العقل المدبر لكوكب الأرض، ويتكلم سبع لغات، ويعمل كل الصنايع، مائة من الإبل، فهذه تسعيرة واحدة، وسواء أكان الرجل جميلًا مهندمًا، أم لا أو كان ممن عنده بعض الآفات، فجميعهم روح وسواسية، حسما لمادة النزاع **"أيها الناس كلكم لآدم، وآدم من تراب"** فهل سمع التاريخ وأدعياء المساواة بتلك المساواة في أي قانون وضع في الدنيا؟! كذلك المرأة لها خمسين من الإبل يستوي في ذلك جميع النساء، مالم تستوجب حدًا أو قصاصًا.

قوله:"و غيرها" كدية الأعضاء مثلًا، كمن قطع لأخر عضوًا من أعضائه، أو فقع له عينًا، أو أحدث له شللًا،فأبان العضو أو عطل منفعته، وكل عضو له ديته.

يقول "والديات للنفس و غيرها قد فُصلت في حديث عمرو بن حزم " أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن وفيه، أن من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قوَدٌ، إلا أن يرضى أولياء المقتول"

فقوله "كتب" أي أمر بكتابته، **وقوله" اعتبط"** أي قتله بغير جناية ولا جريرة، **وقوله"عن بينة"** أي هناك بينة تدل على أنه قاتل بالفعل، **وقوله"فإنه قَوَدٌ"** أي قصاصٌ، إلا أن يرضى أولياء المقتول.

يقول"وإن في النفس الدية، مائة من الإبل" أي في الجناية على النفس الذكر بالإزهاق مائة من الإبل وهذا هو الأصل في الديات على مذهب أحمد والشافعي، أن الإبل هي الأصل في الديات، وليس البقر أو الذهب، أو الفضة.

يقول "وفي الأنف إذا أُوعِب جَزْعًا: الدية" كأن يقطع له لحم أنفه، ويتبقى العظم فقط، سواء بسبب حادثة أو مشاجرة ونحو ذلك، فعلى الجاني حينها الدية كاملة، مائة من الإبل.

يقول"وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية – أي العضو التناسلي – **وفي البيضتين الدية، وفي الصُلب"** يقول الشيخ" أي إن كُسر ظهره، فحدب الرجل ففيه الدية، وقيل: إن أصيب ظهره بشيء حتى أذهب منه الجماع" يقول" والمنافع كالسمع والبصر والشم والذوق واللمس ومنفعة الأكل والبطش والنكاح وغيرها، في كل واحدة منها إذا جُني عليها فذهبت كاملة الدية كاملة، فلو جُني عليه فذهب منه عدة منافع، فلكل واحد دية كاملة" كما يحدث في الحوادث - عافانا الله – فإذا ذهبت عين واحدة فله خمسين من الإبل، فإذا ذهبت عيناه فله الدية كاملة مائة من الإبل، وهكذا في كل عضو زوجي كاليدان، والرجلان ونحو ذلك، فإذا وُجِد من العضو أربعة أجزاء، فالجزء الواحد عليه ربع الدية وهكذا.

يقول"وفي العينين الدية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية - أي الجرح الذي يصل إلى أم الدماغ – **وفي الجائفة ثلث الدية** – أي الطعن الذي يصل إلى باطن جوف من جوف وغيره – سواء في البطن أو الظهر ونحو ذلك – **وفي المُنَقلِة خمسة عشر من الإبل** – وهي الشجة التي توضح عظم الرأس وتهشمه، وتنقل عظامه بتكسيره – **وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السِّن خمس من الإبل، وفي المُوَضحة خمس من الإبل** – وهي الشجة التي توضح عظم الرأس، وتبدي بياضه ولا تكسره، فهي خاصة بالرأس والوجه – فالعبرة بعمق الجرح وليس بطوله، فلو جرحه بإبرة حتى بان العظم صار موضحة، **وإن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار"**

وفي الجنين في بطن أمه غُرةٌ – أي نزل الجنين ميتًا من بطن أمه بسبب جناية معينة، ففيه غُرة أي عبد – أو أمة - أبيض – واشترط الأبيض لغلو سعره ، أو عُشر دية أمه.

قوله "وعلى أهل الذهب ألف دينار" أي أناس لا يوجد عندهم إبل ولا أبقار، معهم أموال فقط، فننظر في سعر الإبل عند أهلها، ويشترط في الإبل أن تكون إناثًا؛ لأنها أغلى ثمنًا من الذكور، وفي قتل شبه العمد

مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها "عُشراء" تغليظًا في الدية، أما في القتل الخطأ فتكون الإبل الإناث حوائل ليس في بطنها شيئًا، وفي بعض الأحاديث مقسمة أربعون حُقة ونحوه، والأمر واسع في هذه المسألة.

يقول" ويشترط في وجوب القصاص ١- كون القاتل مكلفًا" أما إذا كان دون البلوغ فهو خطأ، عمد الصبي خطأ، فندخل حينها في أحكام القتل الخطأ، أو شبه العمد، ولا يكون عمدًا، كذلك المجنون لو قتل إنسانًا فلا شيء عليه، حتى في القانون الوضعي لا يقتص منه، ولا يُعدم.

يقول" ٢- كون المقتول معصومًا، ومكافئًا للجاني في الإسلام، والرق، والحرية، فلا يُقتل المسلم بالكافر، ولا الحر بالعبد" فلو قتل مسلمٌ كافرًا، أو حرٌ عبدًا جناية عمد فلا يقتص من المسلم والحر في مذهب الجمهور لظاهر الحديث **" لا يُقتل مسلم بكافر"** خلافًا للحنفية فقالوا: يقتل المسلم بالكافر، والكافر بالمسلم؛ للمماثلة ولقوله تعالى **"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس"** فالديانة ليس لها أثر عند الحنفية في هذا الباب.

٣- "وألا يكون والدًا للمقتول، فلا يُقتل الأبوان بالولد" خلافًا لمالك، فالجمهور على أنه لو قتل والدٌ ولده فلا قصاص، وإنما عليه الدية، يدفعها لأم الولد وإخوانه؛ لحديث **"لا يُقتل والد بولده"** أما الإمام مالك فذهب إلى أن الوالد لو قتل ولده شبه عمد أو خطأ فلا يُقتل به، بخلاف ما لو أضجعه فذبحه عمدًا.

<u>قال العلماء" سواءً كان الوالد جانيًا على الولد، أو مطالبة الولد تؤدي إلى قتل الوالد"</u> وصورته أن يقتل زوجًا زوجته أو العكس،فلا يصح للأولاد المطالبة بالقصاص من الأب أو الأم، فيسقط القصاص وننتقل إلى الدية.

٤- "ولابد من اتفاق الأولياء المكلفين" فشرط القصاص هو إجماع المطالبين، فلو قال واحد فقط "أريد الدية" سقط القصاص، <u>وهنا تظهر مسألة تحدث كثيرًا في المظاهرات والثورات</u> وهي مطالبة المتظاهرين بالقصاص العادل ونحو ذلك، فبداية هؤلاء ليسوا من الأولياء المكلفين للمقتولين فكيف يطالبون بذلك، ولو افترضنا أن فيهم من هو ولي للمقتول فلا يصح له المطالبة بالقصاص حتى يحصل على موافقة من جميع أولياء المقتول، ثم مَن قال لك أن الثورات التي تحدث هذه لها قصاص في الشريعة؟ فلابد أن تكون صاحب علم وفقه وبصيرة.

وقوله "المكلفين" يخرج به إذا كان فيهم صغيرًا أو مجنونًا، فينتظر الجاني حتى يبلغ الصغير ونأخذ موافقته في القصاص أو الدية.

٥- "والأمن من التعدي في الاستيفاء" فشرط القصاص أن لا يتعدى الضرر بالاستيفاء إلى الغير، فلو امرأة جنت جناية قتل عدوان، وكانت حاملًا، فهل نقيم عليها القصاص؟ لا، فلا ذنب للجنين، وذلك كحديث المرأة التي زنت في عهد النبي ﷺ وقالت" إنها حُبلى من الزنى" فقال ﷺ : "اذهبي حتى تضعي ما في بطنك" فوضعته ورجعت، فقال لها ﷺ "اذهبي حتى تفطميه".

كذلك الأمر في المظاهرات والثورات ورفع لافتات "القصاص للشهداء" وتخريب أقسام الشرطة وحرقها فعلى افتراض إن القاتل هو مأمور القسم ، فما ذنب العمال والكتبة في القسم؟ ومن أنت أصلاً حتى تمارس القصاص وترفع شعار الشريعة؟ فأين الشريعة الإسلامية من جهل هؤلاء؟ إذن فشرط من شروط القصاص هو: الأمن من التعدي في الاستيفاء، فلا يجوز تعدي الضرر إلى الغير.

يقول"وتقتل الجماعة بالواحد"فممكن بعض المجرمين عندما يعلموا أن القصاص يعني المماثلة رأس برأس، يتساهلون في القتل، فيأتون بجماعة كبيرة ويقتلون شخصًا ما، فالشريعة الإسلامية تقول لهم: لو أتيتم بمائة رجل فقتلوا واحدًا يقام عليكم القصاص، وهذا قضاء الخليفة عمر ﷺ أن رجلًا قُتل في صنعاء فتمالىء عليه أهل حي وقتلوه، فأمر عمر ﷺ بقتل القتلة، وقال: "لو تمالىء عليه أهل صنعاء لقتلتهم به" .

ولكن شرط قتل الجماعة بالواحد: أن يكون فعل كل واحد بالانفراد يؤدي إلى القتل، أو أن القاتل لا يتمكن منه إلا بفعل هذا الثاني، كأن يمسك المجني عليه حتى يذبحه الجاني، أو يقوم بتقييده حتى ضربه بالنار فالاثنين قتلة، أما لو ضربه أحدهم بعصا، وقام الثاني بإسقاطه في الأرض، وذبحه الثالث، فيكون الجاني هو الذابح فقط، إذن تقتل الجماعة بالواحد إذا صح فعل كل واحد على الانفراد بما يؤدي إلى القتل

قال"ويقاد كل عضو بمثله إن أمكن بدون تعدٍ لقوله تعالى"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين...." فلو فقع له عينًا نفقع له عينًا، يمين بيمين، وشمال بشمال، ولو قطع له أصبعًا نقطع له أصبعًا، صحيح بصحيح، وشلاء بشلاء، إنما مع عدم المساواة فلا، يعني رجلٌ فقع لرجلٍ عينه اليمنى والعين اليمين عند الجاني عوراء، فهل نفقع له الشمال ؟ لا؛ لأن العين الشمال اتنتان عند الأعور، فهي كل نظره، فهنا ليست مساواة، وكذلك لو قطع له أصبع سليم، والمقابل له عند الجاني أشل، فهل نقطع له صابعًا غيره؟ لا؛ لعدم المساواة، فشرط الإمكان: المساواة أولًا وعدم التعدي، يقول الشيخ في تعليق نور البصائر: (وحُكم إتلاف الأطراف حُكم إتلاف النفوس في وجوب القصاص في العمد العدوان، وعدم القصاص في غيره - سواء كان خطأ أو شبه عمد - ولكن يشترط في القصاص: المساواة في الاسم والموضع - فلا يكون أصبع بعين، ولا يد برجل، ولا أذن بأنف" **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص"**

كذلك لابد من الإتفاق في الموضع فلا نأخذ يمينًا بشمالٍ، ولا صحيحة بشلاء - وكذلك الجروح التي تنتهي إلى حدٍ أو مفصلٍ فيها القصاص؛ لإمكان المساواة، وإلا فلا قصاص فيها) يعني رجل ضرب رجلًا في ذراعه بآلة حادة، فهل هذا يمكن فيه القصاص؟ لا؛ لأنها لاتؤمن سَراية الجرح، فالأولى مرت على خير، ويمكن لو ضربناها له يحدث له شللًا، أو يحدث له جرحًا يؤدي إلى غرغرينا فتُقطع ذراعه من كتفه، فلايجوز القصاص في مثل ذلك، والصحيح أن ننظر في دية الجراحة هذه ونحاسبه عليها.

- رجلٌ طعن رجلًا طعنة جائفة، فهل يطعنه مثل ما طعنه؟ لا؛ لأنه من الممكن أن تقطع له وريدًا، أو تأتي في قلبه، فلايجوز القصاص في مثل ذلك، بخلاف ما لو قطع له يده من مفصل الرُسغ، أو من مفصل المرفق أو من مفصل الكتف، فهذا جرح انتهى إلى عظم، فيكون القصاص، مفصلًا بمفصل، وانتهى الأمر، **<u>إذن شرط القصاص في الجروح:</u>** أن ينتهي إلى حدٍ أو مفصل، لإمكان المساواة وإلا فلا قصاص.
- رجلٌ ضرب رجلًا بآلة حادة في وجهه، فهل يصح أن يقول: سأضربه في وجهه مثل ما ضربني، لا يصح؛ لأنها لاتنتهي إلى عظم، وأما إذا ضربه في دماغه أو في وجهه فليست بموضحة؛ لأن الموضحة تكون في جراحة الرأس والوجه خاصة، حتى وإن ظهر له العظم من يده، فليست بموضحة، فجراحات الوجه هذه جزئية، وجراحات الرأس جزئية، وأما إذا ضربه بآلة حادة من دماغه إلى وجهه، فهذه تكون اتنتين موضحتين، الدماغ جزء، وفي الوجه جزء، ودية الموضحتين خمسة وخمسة، عشرة من الإبل .
- <u>سعر الناقة الآن بالجنيه المصري؟</u> حوالي عشرين ألف جنيهًا، خمس وعشرين في الناقة الأنثى مع اعتبار الضرب في خمسة، أو في عشرة، أو في عشرين، أو في مئة؛ لأجل تسعير الجراحات.

يقول:" ودية المرأة على النصف من دية الذكر، إلا فيما دون ثلث الدية فهما سواء"

يعني أن المرأة لو جُني على أعضائها وليس على نفسها، أما إن قَتلت المرأة عمدًا فيكون القصاص ، وإن قتلت خطأً، أو اصطلحوا في القتل العمد على الدية؟ فتكون خمسين من الإبل، وأما ذراع المرأة يكون بنصف ذراع الرجل، وعين المرأة بنصف عين الرجل، فالمرأة مثل الرجل، فلو كسر رجل لامرأة سنتها أو خلعها لها فتخلع له سنة فليس فيه إشكال، هذا في القصاص.

أما في الدية فتكون خمس من الإبل مثلها مثل الرجل، في الأصبع عشرة من الإبل كالرجل، وفي عقلة الأصبع ثلاثة من الإبل وثلث، ولو قطع لها إصبع تكون عشرة من الإبل كالرجل أيضًا، ولو قطع لها إصبعين عشرين من الإبل كالرجل، ولو قطع لها ثلاثة تكون ثلاثين من الإبل كالرجل، فالثلاثين هذه فوق الثلث أم تحت الثلث؟ تحت الثلث، فلو قطع لها الرابع ستكون الدية – على هذا النمط - أربعين كالرجل، فكيف تكون الدية أربعين، وديتها كاملة خمسين؟ فتكون بذلك قد جاوزت ثلث الدية الكبيرة، فما العمل إذن؟

الحل أن تنزل لنصف الدية، وهناك أثر للإمام الشعبي أنه قال لربيعة الرأي لما سأله ربيعة الرأي: (ما تقول في أصبع المرأة؟ قال: عشر، قال ففي الاثنتين؟ قال: عشرون، قال ففي ثلاثة: قال ثلاثون، قال ففي أربعة: قال عشرون، فقال: لما عظُمت مصيبتها قل عقلها؟ فقال: أعراقي أنت؟ - يعني ألا تفهم ما أقوله لك - قال: بل جاهل متعلم أو عالم متثبت، فقال: تلك السنة،فسكت) وقول التابعي "تلك السنة"- كما قرره الإمام الحافظ رحمه الله - في منزلة المرفوع حكماً .

هذا وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم تسليمًا كثيرًا